

## 93 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الوقف/ باب الهبة /

### صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس التاسع والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد - 00:00:00

للله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي اما بعد فقال المؤلف رحمة الله تعالى باب الهبة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:17

باب الهبة الهبة هي التبرع بشيء من ماله بالموهوب له هبة وهدية معنى واحد قد قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا الهبة والهدية سبب للمحبة بين الناس نعم وهي تملك المال في الحياة بغير عوض - 00:00:46

تملك المال في الحياة بغير عوض اذا كانت بعوض فهو بيع فهو فهو بيع وفي الحياة يخرج بذلك الوصية. لأن الوصية ليست في الحياة وإنما هي بعد الموت. تبرع بماله لكن بعد الموت فهي وصية تسمى ولا تسمى هبته. نعم - 00:01:28

هذا الفرق بين الهبة والوصية. نعم وتصح بالايجاب والقبول تصح بالايجاب كان يقول وهبت لك اعطيتك منحتك وما اشبه ذلك ثم يقول المهدى اليه قبلت هذه الهدية. نعم وتصح بالايجاب هو اللفظ الصادق من الواهب المتبرع - 00:02:02

والقبول هو اللفظ الصادر من المهدى اليه والمتبرع له. نعم وتصح بالايجاب والقبول والعطيه المقترنة بما يدل عليها وتصح الهبة بن عطيه المقترنة بما يدل على انها هبة بحيث لا يقول وهبتك هذه هذا المال - 00:02:34

مدة محددة هني ما تسمى عبادة تسمى عارية سماه عارية واه محددة ما تكون المدة مطلقة لمدة شهر لمدة سنة مدة نعم وتلزم بالقبض

بالقبض الهبة تلزم بالقبض اذا قبضها الموهوب له لزمت فلا يجوز صاحبها - 00:03:09

ان يرجع بها. قال صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه اذا قبضها الموهوب له فلا يجوز للواهب ان يرجع ويأخذها منه الا الوالد اذا وهب لبعض اولاده دون بعض - 00:03:46

فانه يرجع في هذه الهبة لانها حيف الا اذا اعطي الاخرين مثله نعم وتلزم بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا للوالد. الا للوالد كما سمعتم نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ل احد يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما - 00:04:14

يعطي ولده الا الوالد فيما يعطي ولده اذا كان له اولاد اخرون ولم يعطهم مثله فانه يرجع بها لان هذا حيف فيسترجع هذه الربا نعم والمشروع في عطية الالهاد التسوية بينهم على قدر ميراثهم. مشروع في عطية الالهاد - 00:04:44

هو التسوية بينهم فلا يعطي واحد هدية كثيرة ويعطي الاخر هدية قليلة قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وقال صلى الله عليه وسلم فكل ولدك اعطيت مثل هذا؟ قال لا - 00:05:17

قال لا قال فاشهد على هذا غيري لانه جاء يريد ان يشهد على هبته لولده. قال اكل ولدك اعطيته مثل هذا قال لا. قال اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور - 00:05:42

اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم والعدل بين الالهاد ان يعطي الذكر مثل حظ الانثيين كالميراث على اقتداء بقسمة الله سبحانه وتعالى. نعم والمشروع في عطية الالهاد التسوية بينهم على قدر ميراثهم - 00:06:03

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم نعم اذا قال لرجل اعمرتك داري او هي لك عمرك العمرة هذه

العمره هو الرقبة نوع من الهدية لكنها مؤقتة. اعطيتك هذا الشيء مدة عمرك او مدة عمرى - 00:06:27

اما العمرة لانها مؤقتة بنهاية العمر ثم ترجع الى صاحب الركبة هي نفس العمرة لان كل واحد يرقب حياة الاخر. نعم. واذا قال لرجل اعمتك داري او هي لك عمرك فهي له ولورثته - 00:06:54

فهي له ولورثته من بعده نعم ولا يرجع فيها مرتك داري هي نوع من الهبة مدة العمر والهبة لا لا تحدد بمدة الهبة تملكه ولا يلغو التملك المحدد هذا تكون له ولأولاده - 00:07:18

يكون له ولأولاده من بعده. لانه ملكها بالقبض نعم وان قال سكناها لك عمرك فله اخذها متى شاء اذا لم يهبه الدار رقبة الدار وانما وهبها سكناها منفعتها يعني مدة حياته - 00:07:48

فله ان يرجع فيها اولياء نعم له ان يرجع فيها او ورثته يسترجعونها عند موته. نعم. لانه لانه هبة منفعة موقت فيعمل بالتوقيت نعم باب عطية المريض عطية المريض خلاصنا من عطية الصحيح - 00:08:16

والمريض لا يهب احدا اذا كان مرضه مخوفا فانه يحجر عليه لحظ الورثة فلا يهب لاحاديث شيئا في هذه الحالة نعم تبرعات مريض مرض الموت المخوف المخوف. اما مرض المريض غير المخوف - 00:08:47

المرض غير المخوف فانه لا له حكم الصحيح ما يؤثر على نعم ومن هو في الخوف كالمريض نعم ومن هو ومن هو في الخوف كالمريض اعد الكلام تبرعات المريض مرض الموت المخوف - 00:09:15

ومن هو في الخوف كالمريض ومن هو في الخوف كالمريض؟ كالانسان اذا كان في معركة اذا كان الانسان في معركة بين الصفين هذا مثل المريض في خطر مثل مريض المرأة الذي مرظه مخوف. هو صاحي في جسمه وقوى لكن موقفه هذا موقف المريض. لانه - 00:09:39

فينزل منزلة المرض فلا يهب في هذه الحالة. نعم ومن هو في الخوف كالمريض في الخوف يكون كالمريض يحجر عليه نعم. اذا كان خوفه شديدا ان يكون في المعركة او في - 00:10:08

او في مكان مخوف نعم كالواقف بين الصفين عند التحام القتال اي نعم هذا في في موقف خطر مثل المريض مرظا مخوفا فلا يهب في هذه الحالة نعم ومن قدم ليقتل - 00:10:33

وكذلك من قدم ليقتل وجب عليه القتل او ظلمه احد اراد ان ينفذ القتل فيه لا يتبرع في هذه الحالة نعم وراكب البحر حال هيجانه ومن الاحوال الخطرة اذا ركب البحر - 00:10:56

يعني ركب السفينة او اي اي مرکوب في البحر عندها هيجانه في الامواج هذا حالة خوف اما اذا ركب بالبحر في حالة سكون البحر هذا كغيره تصح هيبيته نعم وراكبي البحر هيجانه. ومن وقع الطاعون ببلده كذلك من الاحوال المخوفة - 00:11:21

اما وقع الطاعون او الوباء في بلده هو صاحي لكنه هو في موطن خطر فلا يهب في هذه الحالة. نعم ومن وقع الطاعون ببلده اذا اتصل بهم الموت. والطاعون هو المرظ الخطير الي - 00:11:55

اه اللي يصيب الناس ويموتون به. هذا الطاعون يسمونه الكولييرا. يسمونه في الطب الكولييرا. هذا هو الطاعون. نعم حكمها حكم وصيته في ستة احكام نعم احدها انها لا تجوز لاجنبي - 00:12:17

بزيادة على الثالث ولا لوارث بشيء الا باجازة الورثة عطية اه المريض مرض المخوف حكمها حكم الوصية الحالا له بما بعد الموت فتأخذ احكام الوصية لانها لا تصح الا بالثالث فاقل - 00:12:41

من ماله هذا واحد نعم لما روي ان رجلا اعتق ستة مملوکين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا فاعتق اثنين وارق اربعة - 00:13:09

نعم هذا انسان مريض وله ستة عبيد مماليك ما له غيرهم فاوصل بهم اوصل بهم في هذه الحالة النبي صلى الله عليه وسلم اجاز وصيته في الثالث اثنين من ستة يعني الثالث - 00:13:30

ورد البقية نعم الثاني ان الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة اذا لم يف الثالث بالجميع للخبر نعم الثاني ان الحرية تجمع في بعض

العبيد بالقرآن اذا اذا اوصى بحرية - 00:13:57

عبيده له عبيد كثيرون تقع الوصية على ثلثهم ينال الحرية ثلثهم بالقرعة. ما يقال فلان وفلان ذولا يخرجون من لا. كلهم مستحقين لهذه الحرية بكلام الموصي فيقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة - 00:14:22

يعتق نعم الثاني ان الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة اذا لم يفي الثالث بالجميع للخبر اي نعم الثالث انه اذا اعتق عبدا غير معين او معينا فاشكل اخرج بالقرعة - 00:14:53

اذا اوصى بعد غير معين او عنده عدة عبيد قال قال اوصيت بعد منهم اوصيت بعد منهم تكون حرا بعد موتي كل واحد كل واحد ينطبق عليه هذا الوصف ولا يمكن اخراجهم كلهم ما له الا الثالث هو - 00:15:16

يوضع القرعة من خرجت عليه القرعة يعتق نعم الرابع انه يعتبر خروجها من الثالث حال الموت فلو اعتق عبدا لا مال له سواه حال الموت يعتبر خروج الوصية من الثالث فاقل - 00:15:40

هذا الموت لانه وقت التنفيذ لا حال صحة الموصي نعم انه يعتبر خروجها من الثالث حال الموت فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او تبرع به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته - 00:16:04

تبينا انه اعتق كله حين اعتاقه تبينا انه اعتق كله حين اعتاقه حين تعطيه اي نعم اذا خرج من الثالث تبينا ان الوصية صحيحة من حين اعتاقه لا من الموت - 00:16:26

لانها ينطبق عليها الحكم الشرعي انها من الثالث ولا تزيد عليه. نعم وكان ما كسبه العبد بعد ذلك له لانه كسبه في حال حريته - 00:16:47

واما قبل حريته فهو لما لسيده لقوله صلى الله عليه وسلم العبد وما ملك لسيده نعم وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء ولم يصح ان الوصية لا تصح الا بعد الدين. اذا كان عليه دين - 00:17:12

واوصى بوصية فانها لا تنفذ الا اذا سدد الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية واما قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او يوصى بها او دين - 00:17:38

الله سبحانه وتعالى قدم الوصية على الدين. والنبي صلى الله عليه وسلم قدم ادينا على الوصية فدل على ان ابهاء الوصية في القرآن مقدمة في الذكر فقط في الذكر لانها ضعيفة وليس لها من يدافع عنها بخلاف الدين فله من يطالب به - 00:18:01

ويأخذ فهي قدمت في الذكر للاهتمام بها فقط. لانها قبل الدين بدليل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الرسول بدأ بالدين قبل الوصية. وهو مفسر للقرآن ومبين للقرآن عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:18:30

وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء ولم يصح تبرعه منه اي نعم لان الدين مقدم على الوصية ولا تنفذ الا اذا خرجت بعد الدين فاذا استغرق الدين التركة تلغو وصيته لانها ما لا مكان لها. نعم - 00:18:57

ولو وصى بشيء فلم يأخذ الموصى له زمانا قوم وقت الموت لا وقت الاخذ اذا اوصل لاحد بشيء شيء من المال الموصى له لم يقبحه بل تساهل بالقول حتى مضت - 00:19:21

حتى مضت مدة فانه لا يستحق الا قيمة الشيء هذا وقت الموت لا وقت الاخذ وقت الموت ويقوم هذا الشيء في وقت موت الموصى لا وقت اخذ الموصى له اذا تأخر في ذلك نعم لان الاعتبار بحالة موت الموصى - 00:19:45

لا بحالة اخذ الموصاة له نعم ولو وصى بشيء فلم يأخذ الموصى له زمان زمانا قوم وقت الموت لا وقت الاخذ. اي نعم. الخامس ان كونه وارثا يعتبر حالة الموت فيهما - 00:20:16

فلو اعطى اخاه او وصى له ولا ولد له. اذا اوصى اذا اوصى في حال صحته اوصى لشخص غير وارث كان يكون له ابن واحد الاخ ما له شيء لان الابن يحجبه. لكن مات الابن قبل الموت قبل موت الموصى. مات الابن قبل موت الموصى - 00:20:37

الموصى له وارثا لا تصح الوصية. قوله صلى الله عليه وسلم لا وصي ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث نعم والعكس لو انه اوصى لشخص وارث - 00:21:06

معلوم ان الوصية للورث لا تصح لكن صار عند الموت غير وارث صار عنده الموت غير وارث كان ولد له ولد يعني له اخ له اخ ولله اولاد اوصى بهذا الاخ - 00:21:26

اووصى لوارث لكن قدر ان هذا الموصى ولد له ابن قبل الموت فصار الموصى له غير وارث عند الموت تصح الوصية لأن العبرة بحالة الموت لا بحالة الایصال نعم فلو اعطي اخاه او وصى له ولا ولد له فولد له ابن - 00:21:44

صحت العطية والوصية. اي نعم. ولو كان له ابن فمات بطلتان ولو كان له ابن فمات بطلتا الوصية والعطية لانه اصبح الاخ وارثا ولا وصية اللي وارث نعم السادس انه لا يعتبر رد الورثة واجازتهم الا بعد الموت فيهما - 00:22:10

اي نعم لو قالوا الورثة في حال حياة الموصى نحن راضون بها بهذه الوصية هذا ما يعتبر هالرضا لانه ما بعد صار لهم شيء فيرضى او يجيز انما اذا اجازوها بعد الموت تصح - 00:22:38

فالعبرة بالاجازة بعد الموت فاما قبل الموت فلا عبرة بجازتهم لانهم ليس لهم شيء في حال حياة الموصى. انما كل الشيء لهم بعد الموصى. فاذا اجازوا وهي تخرج من الثالث فاقل - 00:22:55

لزمت الوصية. نعم وتفارق الوصية العطية في احكام اربعة الوصية هي تتمليك اه بعد الموت هي التمليك بعد الموت والعطية هي التمليك قبل الموت هذا الفرق بينهما نعم احدهما ان العطية تنفذ من حينها - 00:23:16

نعم تفارق العطية الوصية في احكام اربعة الاول انها تنفذ في حينها في حال حياة المعطى خلاف الوصية ولا تنفذ الا بعد موته الموصى هذا فرق بينهما. نعم ان العطية تنفذ من حينها فلو اعتقد عبدا او اعطاه انسانا صار المعتق حرا. نعم. وملكه المعطى - 00:23:45

وكسبه له. نعم. ولو وصى به او دبره لم يعتقد لو قال بعد موتي لو قال هذا العبد حر بعد موتي هذا مدبر لانه اعتقده في دبر حياته - 00:24:13

في دبر حياته هذا معنى المدبر اعد فلو اعتقد عبدا او اعطاه انسانا صار المعتق او اعطى العبد انسانا اعطي العبد انسانا بعد موته نعم صار المعتق حرا فلو - 00:24:35

اعد العبارة اللي قبلها نعم. احدها ان العطية تنفذ من حينها فلو اعتقد عبدا او اعطاه انسانا صار المعتق حرا. اي نعم في حال الحياة لان العطية قبل الموت يعتقد العبد او تنفذ فيه الوصية في في حين صدورها منها بخلاف - 00:25:00

وصية ولو صدرت منه في حال صحته لا تنفذ الا بعد الموت. نعم. هذا من الفروق. نعم فلو اعتقد عبدا او اعطاه انسانا صار المعتق حرا وملكه المعطى وكسبه له. كسبه للمعطى لان - 00:25:27

العبد وما ملك لسيده. نعم ولو وصى به او دبره لم يعتقد ولو وصى به او دبره وصى به يعني قال هذا العبد وصية بعد موته يعتقد بعد موتي نعم - 00:25:45

ولو وصى به او دبره لم يعتقد ولم يملكه الموصى له الا بعد الموت. اي نعم لان الوصية ما تنفذ الا بعد الموت نعم وما كسب او حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة - 00:26:07

ما حدث فيه من نماء منفصل مثل الكسب مثل طلع الشجرة مثل هذا منفصل. هذا للورثة اذا حصل هذا الكسب قبل الموت فهو للورثة مع التركة. اما اذا كان هذا بعد الموت فكسبه للموصى له - 00:26:27

نعم الثاني ان العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها العطية الفرق الثاني بين الوصية والعطية ان العطية يعتبر قبولها او ردها حال صدورها من المعطى او او نعم من المعطى. نعم - 00:26:54

اما الوصية فلا يعتبر قبولها الا بعد الموت لو قال وصيت لك بهذا العبد وقال قبلت ما يعتقد هذا. لانه ما بعد جاء وقت الوصية اما العطية فهي في الحال لو قال اعطيتك هذا ملكه من حين العطية - 00:27:20

نعم ان العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح. نعم. والوصية لا يعتبر قبولها ولا ردها الا بعد موته الموصى. نعم. الثالث انها تقع لازمة لا يملك المعطى الرجوع فيها - 00:27:41

العطية تقع لازمة من حين صدورها منه فلا يتراجع عنها خلاف الوصية يمكن ان يتراجع ما دام حي تراجع عن الوصية يمكن هو هذا

لأنه ما بعد حان تنفيذها ولو قال هذا العبد وصية من بعد موته لفلان - 00:28:04

لو يتراجع ما دام على قيد الحياة لأن الوصية ما تلزم إلا بعد الموت العطية فتلزم على الفور. نعم والوصية له الرجوع فيها متى شاء اي نعم الرابع ايه انه يبدأ بالاول فالاول - 00:28:31

يبدأ بالاول فالاول منها اذا صاق الثالث عن جميعها والوصية يسوى بين الاول والآخر منها الفرق الرابع بين العطية والوصية ها انه يبدأ بالاول فالاولين منها من العطية يبدأ بالاول فالاول - 00:28:52

خلاف الوصية فلا ميزة لبعضهم على بعض لا يبدأ بالاول فالاول لأنها لا تنفذ الله بعد الموت. نعم. انه يبدأ بالاول فالاول منها اذا صاق الثالث عن جميعها. نعم. والوصية يسوى بين الاول والآخر منها - 00:29:14

ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته يدخل النقص على الجميع. نعم سواء كان فيها عتق او لم يكن نعم وكذلك الحكم في العطايا اذا وقعت دفعه واحدة اي نعم يبدأ بالاول فالاول اذا اعطي عدة اشخاص - 00:29:33

يبدأ بالاول فالاول منهم. نعم كتاب الوصايا انتهى من العطية والهبة انتقل الى الوصايا الوصايا جمع وصية وهي التبرع بشيء من ماله بعد الموت هذه الوصية من الوصي وهو وهو الوصل. يعني كانه وصل ما قبل - 00:29:56

موته بما بعد موته في الوصية فسميت وصية. نعم روی عن سعد قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنته. افاصدق بثلي مالي ؟ قال لا - 00:30:24

قلت فالشطر ؟ قال لا. قلت فالثلث ؟ قال الثالث والثلث كثير. انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکففون الناس مرض سعد بن ابي وقار رضي الله عنه - 00:30:47

عام الفتح في مكة مرض في مكة مرضا شديدا عاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا لي مال كثير. ولا يرثني الا ابنته. الا ابنة لي - 00:31:08

ما يرثني الا ابنة لي فتصدق بمالها ؟ قال لا قال الشطر يعني النص ؟ قال لا قال الثالث ؟ قال نعم الثالث والثلث كثير انك انت ذر ورثتك اغنياء خير من ان - 00:31:30

تدعهم عالة يتکففون الناس هذا هو الملاحظ في ان الوصية ما تجحف بالمال لانه اذا اجحفت بالمال افقر الورثة وكونه يتترك المال لهم يستغون به احسن له لان له اجر في ذلك. انك انت ذر ورثتك اغنياء. خير لك من ان تذرهم عالة يعني فقراء - 00:31:55

يتکففون الناس فدل على ان الانسان يؤجر في ماله الذي يورث عنه وينتفع به اقاربه وفيه من آآ المعجزات النبوية ان ان سعدا رضي الله عنه لما قال اختلف عن اصحابي يا رسول الله - 00:32:27

يعني اموات في مكة هم لا يحبون المهاجرون لا يحبون الموت في مكة يموتون في دار الهجرة وخلفوا عن اصحابه قال انك لن تخلف عن اصحابك فاخبر انه لن يخلف قد شفاه الله ورجع الى المدينة - 00:32:51

هذا هو فهذا من علامات النبوة. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انك لن تخلف وايضا رزقه الله ذرية ويقول ما لي الا ابنة جاه ذرية وجاه اولاد - 00:33:15

بعد هذا المرض شفاه الله منه. نعم ويستحب لمن ترك خيرا. الوصية بخمس ما له الوصية بالخمس هذا الافضل لأن الرسول قال الثالث والثلث كثير الثالث والثلث كثير فكونها تكون اقل من الثالث الخامس مثلا السادس الرابع - 00:33:32

احسن من الثالث نعم وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته. تصح الوصية من كل من تصح هبته اذا صحت هبة الشخص وهي التبرع بماله او بشيء منه صحت وصيته لان هي تبرعه نوع من التبرع وكذلك التدبير - 00:34:01

تدبير عرفنا ان معناه ان يقول هذا العبد حر بعد وفاتي هذا المدبر الروم بعد وفاتي نعم تصح الوصية وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته من كل من تصح هبة - 00:34:28

اما الذي لا تصح هبته لكونه محجورا عليه فلا تصح وصيته ولا تدبره بموجب الحجر نعم ومن الصبي العاقل وتصح الوصية والتدبير

من كل من تصح هبته ومن الصبي العاقل - 00:34:49

نعم تصح الوصية من الصبي العاقل اذا اوصى بشيء من ماله فانها تصح وصيته اذا كان عاقلا اما اذا كان ما هو بعاقل فلا تصح. نعم والمحجور عليه لسفهه تصح الوصية من المهجور عليه بسفهه - 00:35:12

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالذى لا يحسن التصرف في ماله يحجر عليه لئلا يضيعه ويفسد ويعنى من التصرف فيه ويعطى نفقة واعطاء كسوته واعطاء ما يغنىه لكن ما يصح منه - 00:35:38

تبرعات ولا عطايا ولا شيء يحجر عليه حفظا لماله من الظياع والحجر كما هو معروف على قسمين حجر على الشخص لحظه هو السفه والصغر وحجر عليه لحظ غيره - 00:35:59

في كالحجر على الصغير والحجر على اذا كان عليه ديون فيحجر عليه لحظ الغرماء الدائنين نعم وكل من تصح الهبة له نعم وتصح الوصية والتدبیر من كل من تصح هبته ومن الصبي العاقل والمحجور عليه لسفهه - 00:36:31

عليه لسبأ ومحجور عليه ما يتبرع بشيء من المال ولكن يجوز له يوصي لان الوصية متأخرة بعد الموت. بعد الموت بما وجد من ماله فلا حاجة الى عدم صحة الوصية لانها مؤجلة. تنفيذها مؤجل. نعم - 00:37:00

ولكل من تصح الهبة له نعم وللحمل اذا علم انه يصح الوصية لكل من يصح الهبة له من يمتلك تصح الوصية لمن يمتلك لكن لو اوصى بشيء لا يمتلك كالبيت - 00:37:29

والجدار او الدار او ما يصلح ما يصح الوصية له لانه لا يمتلك ولا ولا تصح الوصية في شيء محرم كالذى يوصي عمارة القبور او عمارة الاضرحة هذى وصية على غير بر فلا تنفذ ولا تصح - 00:37:52

نعم وللحمل اذا علم انه كان موجودا يجوز ان يوصل الحمل في بطن امه الحمل في بطن امه لا يمتلك في حتى يولد ولكنه يرجى انه يولد ويتملك والوصية متأخرة - 00:38:16

متأخرة فيمكن انه يولد وانه يكبر وانه قبل وفاة الموصي امر الموصي يعني واسع. نعم وللحمل اذا علم انه كان موجودا حين الوصية له اذا علم انه كان موجودا حين الوصية - 00:38:38

له باه ولدته لستة اشهر فاكثر اقل مدة الحمل ستة اشهر وغالبها غالب مدة الحمل تسعه اشهر واكثرها خمس سنين يبقى الحمل بالبطن الى خمس سنين احيانا نعم وتصح بكل ما فيه نفع مباح - 00:39:01

وتصح الوصية بكل ما فيه نفع. يعني اذا الموصى به اذا كان ما فيه نفع ما يصح ان يوصى به. لانه لا للوصية لكن اذا كان فيه نفع ولو قليل تصح الوصية به - 00:39:33

باما كان الانتفاع به نعم. وتصح بكل ما فيه نفع مباح. كلب الصيد والفنم الاختصاصات كلب الصيد هذا لا يملك لكنه اختصاص من الاختصاصات اذا اوصى به تصح الوصية لان فيه نفع - 00:39:49

لان كلب الصيد فيه نوع كلب الحراسة للمزرعة فيه نفع فيصح الايصال به. الطير للصيد الجوارح التي يصاد بها هذى ما تباع ما يجوز بيعها لكن يجوز الوصية بها لانها وصية بنفع مباح نعم - 00:40:11

وما فيه نفع من النجاسات وما فيه نفع من ايش؟ النجاسات من النجاسات النجاسة لا يصح الانتباه بها لكن احيانا يكون فيها نفع وان فيها النفع كأن تكون اه دما لن يوظع في الارض اه ينفع النبات وينفع نعم - 00:40:34

وبالمعدوم المعلوم اذا كان يوجد المعلوم اذا كان يتوقع وجوده يصح الوصية به. نعم وبالمعدوم كالذى تحمل امته او شجرته يقول ترى حمل هالامة هي ما به حمل الان يقول ترى حملة ان حملت ترى وصية اوصى به او هذه الشجرة ما فيها شيء الان - 00:41:05

يقول ترى موسم طلعة اذا اطلعت يصح هذا اذا كان يتوقع حصوله لان الوصية متراخي نعم وايضا هي تبرع ان حصل شيء ولا ما ما يلزم شيء. نعم. وبما لا يقدر على تسليمه - 00:41:31

وبما لا يقدر على تسليمه كالجمل الشارد الجمل الشارد والعبد الابق والطير في الهواء اذا كان يملكه طار لان له عليه ملكية له عليه ملكية ويمكن الحصول عليه يمكن امساك الشارب يمكن رد الابط يمكن امساك - 00:41:51

طير نعم وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء. السمك في الماء اذا كان له سماك ووضعه في بركة البركة  
محصورة يمكن اخذ السمك منها لا يصح الوصية به نعم - 00:42:19

وبما لا يملكه كمنة درهم لا يملكونها. وبما لا يملكه وقت الوصية لكن يتوقع انه يملك اما بعد تصح الوصية به. نعم وبما لا يملكه كمنة  
درهم لا يملكونها وبغير معين - 00:42:42

كعبد كعبد من عبيده ولتصح الوصية بغير معين من ماله. كان يقول اوصي بشيء من مالي هذا غير معين. اوصي بعد من عبيدي غير  
معين تصح الوصية في هذا ويخرج بالقرعة. نعم - 00:43:02

وبغير معين كعبد من عبيده ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا ويعطيه الورثة منهم او الورثة  
يعطي الورثة ما شاء الله ويعطيه الورثة لا يعطي الورثة صحيحة يعطي الورثة - 00:43:22

نعم من منهم اي من الموصى لهم يعطي الورثة من الموصى لهم المجهولين من شاؤوا نعم ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا  
اي نعم. وبالجهول كحظ من ماله تصح الوصية بالجهول - 00:43:49

كان يقول اوصي بشيء من مالي بحظ من مالي فيخرج ما ينتفع به ولو كان قليلا. نعم وبالجهول كحظ من ماله او  
جزء ويعطيه الورثة ما شاءوا - 00:44:12

اما يكون مالا ولو كان قليلا يعطيه الورثة ما شاءوا قالوا كان قليلا نعم وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته. فله مثل اقلهم نصيبا اذا  
وصى لاحد بمثل ما - 00:44:32

احد ورثته مجمل فصحت الوصية ويعطى ما يعادل اقلهم نصيبا اقلهم نصيبا من كالسدس مثلا آآ هذا اقل شيء السدس نعم وان  
وصى له بمثل نصيب احد ورثته فله مثل اقلهم نصيبا يزيد على الفريضة - 00:44:51

زالوا على الفريضة وزادوا على الفريضة نعم اذا صارت المسألة فيها قروض ونصف وربع نصف وثلث مثلا وسدس انشاف اقل للورثة  
نصيبا يكون هو مقدار الوصية. بمثل ما اقل مال اقلهم - 00:45:21

نعم ولو خلف ثلاثة يضاف الى الفروض التي في المسألة ولو عالت نعم ولو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل  
نصيبي احدهم فله الربع اي نعم اذا - 00:45:43

ولو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب احدهم فله الربع. له الربع لانه قلنا انه له مثل نصيب واحد يضاف الى الموجودين فاذا كان له  
ابناء ثلاثة يصير له الربع يضاف نصبيه الى الى الثالثة يصير كأنه رابع لهم نعم - 00:46:06

فان كان معهم ذو فرض كام صحت مسألة الورثة بدون الوصية من ثماني عشر. وان كان وان كان ولو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل  
نصيبي احدهم فله الربع. له الربع نعم. فان كان معهم ذو فرض كام - 00:46:29

صحت مسألة الورثة صحت نسأل الله فان كان معهم ذو فرض كام صحت مسألة الورثة بدون الوصية من ثماني عشر نعم وزدت  
عليها مثل نصيب صار الماء العبارة صحت نعم وان كان - 00:46:51

فان كان معهم ذو فرض كام صحت مسألة الورثة بدون الوصية من ثماني عشر. نعم. وزدت عليها مثل نصيب ابن نعم فصارت من  
ثلاثة وعشرين. نعم ولو وصى بمثل نصيب احدهم - 00:47:15

والآخر بسدس بسدس باق المال جعلت صاحب سدس الباقي كذبي فرض له السدس نعم المهم انه يعطى ما وصى له من  
الفروض ما لم يزد على الثالث يعطى - 00:47:37

يعطى مثل ما لا يقل اصحاب الفروض اذا خرج اقل من الثالث. نعم وصحتها كالتي قبلها. نعم. وان كانت وصية الثاني بسدس باقى  
الثالث صحتها ايضا كما قلنا سواء نعم ثم زدت عليها مثليها - 00:47:58

فتصرير تسعة وستين نعم تعطي صاحب السدس سهما واحدا. هذه مسائل حسابية يعني. نعم. والباقي بين البنين الاخر ارباعا وان زاد  
البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم - 00:48:25

فاذا كانوا اربعة اعطيته مما صحت منه المسألة سهرين. نعم. وان كانوا خمسة فله ثلاثة وان كانت الوصية بثلث باقى الربع والبنون

اربعة فله سهم واحد فان زاد البنون على اربعة - 00:48:48

زدته بكل واحد سهما وان وصى بضعف نصيب وارت او ضعفيه فله مثلا نصيب مثل احسن الله اليكم فله مثل نصيبه وثلاثة اضعافه وثلاثة امثاله. هذى فرضيات ما هي بظاهره جاء بها المؤلف ما هي - 00:49:09

لي متنجد ومتنا نعم فرضيات يعني ما تحتها طائر. نعم وان وصى بجزء مشاع كثلث او ربع اخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة. يكفي نعم. يقف عند هذا. احسن الله. احسن الله اليكم - 00:49:32

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الفرق بين الهدية والصدقة من حيث الاجر الصدقة غير الهدية تعطيها للفقير. اما الهدية تعطيها للفقير وللغني. تهب لمن تشاء تقيرا كان او غنيا اما الصدقة فلا تصح الا للفقير والمسكين. نعم - 00:49:55

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لو ارجع الموهوب الهدية هل يجوز للواهب اخذها نعم اذا لم يرظها ولم يقبلها ترجع الى ماله. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل تجوز الوصية لغير احد من الورثة - 00:50:21

تجوز الايش؟ الوصية ايش تجوز لغير وارث؟ تصح لاجل وين تروح؟ لازم انها تكون لواحد غير وارث من الناس من الفقراء من المساكين من المشاريع الخيرية نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ وهذا سائل يقول هل يأثم من رجع في هيبيته - 00:50:47

اي نعم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول العائد في هبته كالكلب هذا وصف ذم يقين ثم يعود في قبئه هذا تنفيه من الرجوع الهدية نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لو قال اعمرتك داري - 00:51:13

فهل يجوز له تأخيرها والاستفادة منها لا من حين صدرت العمارة فان المعمر يستلمها ويسكنها ويأجرها نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الحكمة من طلب الصحابي شهادة النبي صلى الله عليه وسلم على هبة ولده - 00:51:33

على ايش؟ على هبة ولده لان امه عمرة بنت رواحة هو النعمان ابن بشير رضي الله عنه وهب له ابوه وهب له ابوه اه هبة قالت امه عمرو بنت رواحة اخت عبدالله ابن رواحة رضي الله عنها - 00:52:01

لا لابد ان تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلما جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم وكان هذا خيرة. كان هذا خيرة لهم قال كل ولدك عطيت مثل هذا؟ قال لا - 00:52:27

قال اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم اي نعم فانقذه الله ببركة هذه الصحابية. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 00:52:46

اذا اعطي الوالد جميع اولاده عطية بالسوية وقبضوه هل يجوز للوالد الرجوع عن هبته اي نعم الوالد له ان يأخذ من من مال ولده وصية او غيرها يجوز له ان يأخذ من مال ولده ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم. نعم - 00:53:05

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول فهمت من ظاهر عبارة المصنف رحمة الله ان للوالد ان يرجع في هبته لوالده مطلقا لا ما يرجع الا بنية التعديل فيها - 00:53:30

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا كان الابن فقيرا فهل يجوز للاب اعطاءه دون اخوته اذا كان الابن اذا اعطاه لفقره فلا بأس لان هذا يعتبر من النفقة - 00:53:49

الوالد يجب عليه ان ينفق على ولده الفقير والمح الحاج. فاذا اعطاه لفقره فلا بأس بذلك لانه ما اعطاه شيء اه دون اخوته الا لموجب وهو الفقر. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 00:54:10

اذا اقرض الوالد ولده مالا ثم احتاج واقرض الوالد ولده ايه مالا ثم احتاج ولده الاخر قرضا ورفض الاب هل يأثم بذلك ما يلزم الوالد انه يقرض الثاني لكن يلزمته انه يأخذ القرض هذا يستوفيده - 00:54:34

ما يخليه له الا ان كان يبي يعطي الاخرين مثله ولا يلزم الوالد انه يأخذ هذا المال ويستوفيده من المدين من ولده المدين نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز للوالد ان يسترجع هبته لولده اذا هل - 00:54:58

للوالد ان يسترجع هبته لولده اذا كان بدون سبب ما يرجع الا للتعديل له الرجوع للتعديل بين اولاده اذا كان قصده التعديل يرجع اذا كان ما هو بقصد التعديل فلا يجوز له هذا - 00:55:22

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجب علي ان ارد العطية التي اعطاني ايها المتبرع اذا طلبتها مني ايه هي ملكك؟ تتصرف فيها ايها وتعطيها غيره ما يخالف. نعم - [00:55:44](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل للولد ان يرفض هبة والده اذا كان فيها منة اي نعم ما هو بملزم بقبولها ما هو ملزم بقبولها نعم الولد وغيره ما يلزم الموهوب له انه يقبل. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [00:56:06](#)  
هل هناك ظابط في الهبة وفي المغالاة فيها كيف المغالاة فيها يهرب من ماله ما يشاء يتصرف في ماله بما يشاء كثيرا او قليلا ما دام على قيد الحياة في حال الصحة - [00:56:32](#)

فانه يتصرف في ماله يهرب قليلا ولا كثير نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا لم يقبل الموهوب الهدية فهل يلزم الواهب انفاذها؟ اذا ايش؟ اذا لم يقبل الموهوب الهدية. ايه. فهل يلزم الواهب - [00:56:56](#)

انفاذها لا ما يقبله كيف ينفذها وما قبلها؟ اذا اذا لم يقبلها ما تصح الهبة ترجع الى صاحبها نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول رجل مرض مرض شديدا - [00:57:20](#)

فخاف على بناته وجعل البيت باسمهم فهل يصح ذلك؟ هذا يرجع به للمحكمة اذا كان مثلا واقعا يرجع فيه الى المحكمة تنظر فيه. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [00:57:40](#)

كيف يكون قياس كيف يكون قياس القياس بين احكام الميراث؟ التي تتعلق بالموت باحكام الهبة التي تتعلق بالحياة في اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين في الهبة. العدل موجب العدل. هذا موجب العدل. الله اعطى الذكر - [00:57:59](#)

الحظ الانثيين فنحن نقتدي بقسمة الله سبحانه وتعالى. نعم منهم من يقول لا المراد آآ اعطيته كل ولدك اعطيته مثل هذا التسوية ولكن الصحيح ان هذا يقاس بالميراث. ابتداء بقسمة الله سبحانه وتعالى. نعم - [00:58:19](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يسأل عن الجوائز المالية التي تربح في القنوات. ايش؟ الجوائز المالية في القنوات ايش القنوات؟ القنوات الفضائية الجوائز ما تجوز لانها من الميسر الا ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:58:41](#)

ما كان جائزة على شيء من امور الجهاد ركوب الخيل او ركوب الابل او الرماية. لا سبق الا في نصل او خف او حافر لا يجوز اخذ الجوائز على هذه لانه مما يعين على الجهاد والتدريب للجهاد. ما عدا هذا فان الجوائز تعتبر من الميسر ولا - [00:59:05](#)

تجوز لان الرسول حصر الجواز في هذه الثلاث خاصة الحق ابن القيم بذلك الجوائز على على الفقه على تعلم الفقه والنحو فيقول لان هذا من الجهاد تعلم العلم النافع من الجهاد - [00:59:32](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل الامراض المعدية مثل ايبولا يعتبر مرض مخوفا لا تصح التبرع باكثر من الثالث؟ اذا قرر الاطباء انه مرض مخوف هو مخوف هذا يرجع به الى الاطباء - [00:59:52](#)

نعم. احسن الله اليكم. فضيلة الشيخ هذا سائل يقول رجل كان يعطي المال لابيه. ثم توفي ابوه وكانت له بنت فلما توفي الاب فلما توفي الاب حرمت البنت من من الميراث - [01:00:15](#)

مع ان المال في الاصل مال ابيهما ليش حرمت من الميراث على مذهب من يحرمون النساء لا يورثون النساء ولا الصغار اهل الجاهلية هذا ما ما يجوز حرمان احد من حقه من الميراث - [01:00:39](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا تنازل الوالدان عن حقهما في الميراث وهو السادس للابناء ولكن بعد وفاتهما اتى ابناءهما ابناءهما وطلب ميراث ابيهما. فهل يلزم رد الميراث اليهم؟ هذه مسألة - [01:00:57](#)

محكمة يثبتون العطية هذى عند القاضي ويشوف فيها نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا مات الرجل وترك عقارا للورثة وترك وصية لا تكفي لا يكفي العقار لتنفيذها - [01:01:24](#)

الا بعد زمن طويل فهل تسقط الوصية يعني تعرظ على القاضي ينظر فيها نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يكفي في الهبة مجرد الفعل؟ او لابد من الايجاب والقبول - [01:01:47](#)

لابد من الايجاب والقبول لانه عقد من العقود لابد من الايجاب هو القبول ولو شدرين انها هبة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا

سائل يقول هل الفروق التي ذكرها المؤلف رحمة الله بين الوصية والعلمية - 01:02:07

خاصة بعلمية المريض المخوف؟ أم المقصود؟ لا عموم عموم هذا فرق الفروق بين العلمية والوصية هذا عموم نعم وهو موجود في متن الزاد وشرح الزاد كتب الفقه موجود هذا. نعم - 01:02:30

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل من كان مريض مريضاً مخوفاً لا يصح منه الصدقة الجارية والوقف اي نعم لانه محجور عليه ما ما يصح منه الوقف ولا الوصية ولا لا القرار - 01:02:47

لحاد محجور عليه. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يصح ما يتعدد في هذه الايام من قول السنة والشيعة اخوان وقول اخواننا الشيعة اتركونا من هذا ما لنا دخل فيك. هذى قطعاً تثير الفتن تثير الشرور اتركونا - 01:03:08

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ايهما اكثراً اجراء؟ هل هو الصبر على البلاء؟ أم الجزاء على العمل ها يقول احسن الله اليكم ايهما اكثراً اجراء هل الصبر على البلاء أم الجزاء على العمل - 01:03:37

على العمل الصالح ما فهمت السؤال كلها صبر على على البلاء هذا مأمور به عدم الجزء كذلك الصدقة والاحسان والتبرعات مأمور بها ايضاً. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 01:03:57

هل يجوز لاستخدام التأمين الصحي الذي تستخرج له المؤسسة عالج نفسك من مالك يا اخي عالج نفسك من مالك يغريك الله عن التأمين نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 01:04:23

هل يصح هل يجوز هذا اللفظ ان يقول الرجل لولده يا عفريت لا ما يجوز هذا من السب يا عفريت يا خبير. يا فاسق ما يجوز هذا من السب. وهو من الاقارب فيما بينهم اشد - 01:04:45

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول فتحنا مركزاً علمياً في بلدنا على انه لتدريس العلوم الشرعية ولم نجد معلمين فاقتصرنا على تحفيظ القرآن فهل عملنا صحيح؟ هو من العلوم الشرعية تحفيظ القرآن من العلوم الشرعية. الحمد لله. بل هو خير العلوم الشرعية. نعم - 01:05:03

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول يسأل عن طريقة اقتراطهم يسأل عن طريقة اقتراطهم. وهي انه يذهب الى البنك ويقوم الموظف ببيع الاسهم اليها ببيع يقوم الموظف ببيع الاسهم اليها - 01:05:33

هو راي بي قرض والقرض يعطيه شيء من المال ينتفع به ويرد بده من غير زيادة قرظ حسن ما هو بقرض استثماري نعم وماذا يستفيد المحتاج من من اسهم مجحولة ولا يدرى وين هي اسهم فيه حلال ولا حرام ما يدرى عنها - 01:05:56

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول رجل فاتته من صلاة العصر ركعتين. هاتان نعم فاته من صلاة العصر ركعتين. هاتان احسن الله رجل فاتته من صلاة العصر ركعتان. نعم. فلما سلم الامام قام يقضي بقية الصلاة. نعم. فاتى شخص اخر وصلى -

01:06:24

معه فهل تصح صلاته هو الظاهر وقد افتى الشيخ ابن باز بجواز مثل هذا فلا بأس ان شاء الله. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لو نوبت الصوم - 01:06:54

قبل يومين ثم جاء ذلك اليوم المنوي فاكلت وشربت ولم اتذكر الا قبل قبل اذان المغرب اي شرب يقول نوبت الصوم قبل يومين صوم اي شرب نافلة. ايه. ثم جاء ذلك اليوم فاكلت وشربت - 01:07:14

بعد الفجر نعم مم ناسياً ثم تذكرت اني قد نوبت هذا اليوم فامسكت عن الشراب والطعام. هم يشترطون في صحة النية من النهار للنفل. صوم النفل ان لا يكون اكل او شرب بعد طلوع الفجر - 01:07:38

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هناك عادة يفعلها بعض الناس انه اذا اصيب احدهم بعين ان يأخذ اللثمن العائين من قهوته وشرابه وطعامه الذي ورد انه يستغسل العائين - 01:07:56

يغسل يغسل في ماء او يغسل ازاره او دواخيل ثيابه ويرش على المصاب هذا الذي ورد توسيع الناس عاد في هذه الامور لا نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 01:08:21

انا رجل فقير فهل يحق لي سؤال الناس بقدر الحاجة في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم يجوز اني اسأل اذا احتاج اذا احتاج  
يجوز له يسأل قدر حاجته ثم يمسك عن السؤال. نعم - [01:08:44](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يسأل عن الحلف على ترك محرم وبعد فترة عاد الى ذلك المحرم هل عليه كفارة؟ بلا شك  
هذا لو ما حلف ما يجوز له يعود للمحرم فاذا حلف قد نقض يمينه - [01:09:07](#)

يكفر عن يمينه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول طلب من والدي وهو كافر شيئاً من ماله فاعطاني قسماً من بيته  
بالقول. هل تمت العطية والله هذا يحتاج الى الرجوع الى المحكمة - [01:09:30](#)

نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الحكمة في التفريق بين الهبة والصدقة فالحكمة نعم في التفريق بين الهبة  
والصدقة ما له وجه السؤال هذا لو قالوا وش الداعي لبيان الفرق بين الهبة والصدقة؟ نقول الداعي - [01:09:53](#)

ان الصدقة هي التبرع للمحتاج. وطلب للاجر اما الهبة فقد يعطيها غير محتاج وقد لا يقصد بها الاجر وانما يقصد بها جلب رضا  
صاحبها او محبته او ما اشبهه نعم - [01:10:18](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يصح لمدرس حلقات تحفيظ القرآن ان يخصص يوماً من الايام لتحفيظ  
المتون العلمية يموتون العلمية ما يكفي حفظ المtonنة العلمية لازم ننشرحها وبيانها - [01:10:38](#)

اذا كان بيبي يشرحها ويبينها وعنده اهلية شي طيب. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يسأل عن تربية الكلاب في  
البيوت؟ لا يجوز هذا لا تدخل الملائكة بيبي فيه كلب - [01:11:00](#)

ولا صورة فلا يجوز انه يدخل الكلب في بيته اذا كان محتاج له للحراسة يخليله برا يخليل له مكان برا ادخلوا في بيته. نعم. احسن الله  
اليكم فضيلة الشيخ كلب للحراسة او للصيد او - [01:11:16](#)

خليله برا مكاناً برا يحفظ فيه من من الظياع ومن الاعتداء عليه ويكون خارج بيته نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل  
يقول هل قول الله تعالى قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم يدل على ان - [01:11:37](#)

عند الحيوانات عقل حقل عقل نعم ايها تصور وعندها عقل بقدرها عندها تصور بقدرها نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا  
سائل يسأل عن الصيد بالطيور الجارحة طيب ما علمتم من الجوارح - [01:12:01](#)

يجوز الجوارح سواء كانت من الطيور او من الكلاب. هذه الجوارح اذا كانت معلمة معلمة على للصيد تصيد ولا تأكل منه. كلوا مما  
امسكتنا عليكم اما اذا اكل منها فانها لا تحل. واذا امسكتها لصاحبها هذا هو الحال. نعم - [01:12:26](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لقد اخذت مال اخي بعد وفاته منم لقد اخذت مال اخي بعد وفاته منم. وهو غير متزوج  
فقمت بالتجارة بهذا المال فهل يجوز لي اخذ الارباح - [01:12:53](#)

هذا اللي ورث اذا الورثة تعاقدوا معك وعطوك اياد تناجر فيه لا بأس لانه اصبح ملك للورثة للميت الميت انتهى. نعم. احسن الله اليكم  
فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل القول بان الايمان - [01:13:12](#)

لا يزيد ولا ينقص هل يصح نسبته لابي حنيفة؟ هذا قول المرجنة وهذا قول المرجنة وهو غير صحيح. الايمان يزيد وينقص بنص  
القرآن والحديث قال الله جل وعلا انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا - [01:13:33](#)

تليت عليه عليهم اياته زادتهم ايماناً. واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ايمان زادته هذه ايماناً فاما الذين في قلوبهم في قلوبهم  
مرض فزادتهم ليسا الى واما الذين امنوا فزادتهم ايماناً - [01:13:53](#)

وهم يستبشرون واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم وماتوا وهم كافرون ولا حول ولا قوة الا بالله كذلك يضعف  
الايمان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغفر له فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه. وذلك اضعف  
الايمان. دل على انه - [01:14:13](#)

هناك اضعف قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعين شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها دل على ان الايمان له ادنى وله  
اعلى له ادنى وله اعلى وادناها اماطة الاذى عن الطريق. والحياة شعبة من الايمان - [01:14:39](#)

وفي الحديث ان الله جل وعلا يقول اخرجوا من النار من كان في قلبه ادنى مثقال حبة من خردل من ايمان دل على ان الايمان يضعف بوزن حبة خردل او اقل منها - [01:15:05](#)

نعم الايمان يزيد وينقص هذا بالكتاب والسنّة ولا ينكر هذا الا المرجنة. نعم انتهى الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد على الله وصحابه اجمعين - [01:15:24](#)